

73311 - حكم امتشاط المرأة في العشر الأول من شهر ذي الحجة

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا يسأل اخونا عن حكم انتشاط المرأة في العشر الاول من شهر ذي الحجة اذا كانت تضحى مم فلا بأس بانتشاطها لكن لا تقطع

الشعر تنتشر تنقل رأسها مثل ما قال النبي عائشة - [00:00:00](#)

لا بأس لكن لا تقطع الشعر نتعمد قطع الشعر اما اذا نقضته وسقط بعض الشعر هذا لا ينظر لان شعره ميت في حكم الميت ايضا

سقوطه الممنوع ان تتعمد رفع الشعر او الظهر - [00:00:16](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر ذي الحجة يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظهاره شيء ولا من بشرته شيئا اذا كان

بيضحى بعد دخول الشهر رجل او امرأة - [00:00:35](#)

فلا يأخذ من شعائره وله الضرورة ولا من شدته شيئا ولا يسمى محرم لكن ممنوع من هذا وليس بمحرم. هم. ليس له يتطيب او يأتي

زوجته ليس بمحرم ولكنه يمنع من هذا الشيء - [00:00:52](#)

اذا اراد الضحية عن نفسه او عن نفسه وال بيته وهكذا المرأة اذا ارادت الضحية عن نفسها او عنها واهل بيتها او والديها ولا من

الظهر ولا من البشارة حتى تضحى - [00:01:06](#)